



WO/GA/28/6

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : 2002/9/20

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والعشرون (الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة)
جنيف، من 23 سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول 2002

معلومات عن الاجتماع التشاوري عن الإنفاذ

من إعداد الأمانة

1 - اختتم الاجتماع المشترك بين اللجنة الاستشارية المعنية بإنفاذ حقوق الملكية الصناعية واللجنة الاستشارية المعنية بإدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة وإنفاذها في شبكات المعلومات العالمية، المنعقد في جنيف من 18 إلى 20 ديسمبر/ كانون الأول 2001، بعرض ملخص من الرئيس⁽¹⁾. واحتوت الفقرة 2 من ملخص الرئيس الذي اعتمده اللجنتان الاستشاريتان على نص "يوصي بأن ينعقد اجتماع في سنة 2002 يتناول مسائل الإنفاذ ضمن جدول أعمال واضح المعالم وبأن تتخذ الجمعية العامة للويبو قراراً لجمع اللجنتين الاستشاريتين معاً في لجنة واحدة معنية بالإنفاذ خلال دورتها المنعقدة في سبتمبر/ أيلول 2002".

2 - وبناء على ذلك، أعدت الأمانة وثيقة عن "المسائل المتعلقة بوضع اللجنة (اللجان) الاستشارية المعنية بالإنفاذ"⁽²⁾ حتى تناقشها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو تحت البند 14 من جدول الأعمال.

3 - وفضلاً عن ذلك، انعقد "اجتماع تشاوري عن الإنفاذ" من 11 إلى 13 سبتمبر/ أيلول 2002، تم فيه اعتماد نتائج الرئيس⁽³⁾ و"التمس مندوبو الدول الأعضاء وممثلو بعض المنظمات المشاركة في الاجتماع من الأمانة أن تعرض النتائج المستخلصة من الرئيس على جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في دورتها القادمة".

4 - ويرد نص الوثيقة في المرفق.

(1) أنظر الوثيقة ACE/IP-ACMEC/3

(2) أنظر الوثيقة WO/GA/28/4

(3) أنظر الوثيقة WIPO/CME/5

5 - إن الجمعية العامة للوييو مدعوة إلى
الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في هذه
الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

نتائج الرئيس

كما اعتمدها الاجتماع التشاوري

- 1 - أقرّ الاجتماع التشاوري عن الإنفاذ (المشار إليه فيما يلي بكلمة "الاجتماع") بالإجماع أن مسألة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية تكتسي أهمية قصوى وأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تحتل مكانة بارزة تمكّنها عن جدارة من تقديم المساعدة والتعليم على المستوى التقني والإسهام في بث الوعي في هذا المضمار ومساعدة المنظمات المعنية والتنسيق بينها بهدف وضع آليات إنفاذ وافية وفعالة أو تحسينها.
- 2 - وأحاط الاجتماع علما بالشواغل المعرب عنها فيما يتعلق بانعكاسات أعمال التزوير والقرصنة على الصناعات المحلية وشدد على أن محاربة هاتين الظاهرتين شاغل يهم العالم كله.
- 3 - ورحب الاجتماع بإقامة محفل إلكتروني يتناول مسائل إنفاذ الملكية الفكرية واستراتيجياته (الوثيقة WIPO/CME/INF/1 Rev.). وأكد على أن من واجب المكتب الدولي أن يتأكد من أن جميع المستفيدين قادرين على المشاركة في المحفل مهما كان وضعهم فيما يرتبط بالاتصالات الإلكترونية وأن يحرص أيضا على توظيف خدمات المرافق الإلكترونية المستعملة في الويبو لأغراض المحفل على نحو مناسب.
- 4 - وأخذ الاجتماع علما بالوثيقة التي جاءت تحت عنوان الاحتياجات القائمة بشأن التدريب وتطوير استراتيجيات الإنفاذ (الوثيقة WIPO/CME/2 Rev.) وتقدم المشاركون بعدد من الاقتراحات تتعلق بمضمون الوثيقة وبأنشطة المكتب الدولي في هذا الصدد. وأعرب الاجتماع عن تقديره الخالص للعمل الضخم والرفيع الذي حققته المكاتب الإقليمية في مجال التعاون لأغراض التنمية وأكاديمية الويبو العالمية في مجال الإنفاذ. ولوحظ أيضاً أن ثمة مجالاً لمزيد من التحسين في تحديد المستفيدين من مساعدة الويبو التقنية وجوهر تلك المساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، رأى البعض أن تقدم الدول الأعضاء قائمة ببرامج التدريب التي أنجزتها الحكومات الوطنية أو المنظمات الإقليمية أو الدولية غير الويبو.
- 5 - وصرحت الأمانة بأن المسائل المعالجة في الوثيقة والاقتراحات المعروضة سوف تؤخذ في الحسبان عند التخطيط للأنشطة المتعلقة بالتعاون لأغراض التنمية. وأحاطت علما أيضا بعروض المساعدة التي تقدم بها خلال الاجتماع ممثلو منظمات دولية غير حكومية مختلفة، من بين جهات أخرى، ودعت المنظمات المذكورة إلى الاتصال بالويبو من أجل بلورة تلك المساهمات.
- 6 - ولاقبت الوثيقة التي تحمل عنوان خلاصة المسائل المتعلقة بالصعوبات والممارسات في مجال الإنفاذ (الوثيقة WIPO/CME/3) ترحيبا وكثيراً من التقدير للعمل المنجز. وكان من الملاحظ مع ذلك أن عددا محدودا من الدول والمنظمات أجاب عن الاستبيان الذي استندت إليه الوثيقة. وبالتالي، حثّ الاجتماع الدول والمنظمات التي لم تستكمل بعد الاستبيان على تقديم ردودها والمعلومات المتعلقة بتلك الوثيقة والوثيقة المذكورة في الفقرة 4 إلى الويبو قبل 15 يناير/كانون الثاني 2003، وأن تقدم، حيثما كان ملائماً، معلومات عن مقدار الأضرار المتكبدة والعقوبات الجنائية المحكوم بها في قضايا مرتبطة بالملكية الفكرية في الدول الأعضاء. ومن الممكن إتاحة تلك المعلومات، إلى جانب الردود المرسلة أصلا، في المحفل الإلكتروني عند الطلب. واتفق الاجتماع أيضا على ضرورة التأكد من أن المسائل المعالجة في الوثيقة وأثناء مناقشة تلك الوثيقة سوف تؤخذ في الحسبان عند التخطيط لأنشطة الويبو المتعلقة بالتعاون لأغراض التنمية.

7 - ورهنا بما تقرره جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بشأن بنية اللجنة المعنية بالإنفاد في المستقبل، وعلماً بأن عدة وفود ليست لديها تعليمات بشأن تلك المسألة في الوقت الحاضر، يمكن استخلاص النتائج الأولية التالية:

"1" يرى الاجتماع أن من الضروري إقامة بنية حكومية دولية في الويبو حتى يتسنى للمنظمة اتخاذ تدابير مناسبة ومتواصلة في مجال الإنفاذ،

"2" ويميل التفضيل الغالب نحو بنية تشمل لجنة واحدة تتناول حقوق الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معا وتعنى بمسائل الإنفاذ على نطاق عالمي،

"3" ويمكن بوجه خاص أن تقوم تلك اللجنة مقام محفل لتبادل المعلومات والتنسيق المناسب بين الأنشطة المتصلة بذلك المجال والتعاون لمكافحة أعمال التزوير والقرصنة،

"4" ويقترح بعض الوفود أن تتولى اللجنة النظر في وضع مجموعة من الممارسات الجيدة أو الفضلى في مجال الإنفاذ. وتقترح ثلة أخرى من الوفود إعداد قانون نموذجي خاص بالإنفاد. وينوّه أحد الوفود بإمكانية توجيه اهتمام اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات إلى مسألة الإنفاذ،

"5" وثمة آراء مختلفة فيما يتعلق بشكل تلك اللجنة. وبعض الوفود يؤيد إنشاء لجنة استشارية وفقا لاقتراح الأمانة الوارد في الوثيقة WO/GA/28/4 المرفوعة إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو لمناقشتها. وتؤيد وفود أخرى إقامة لجنة دائمة وفقا لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية،

"6" ويرى عدد من الوفود ضرورة إقامة مركز اتصال في المكتب الدولي يتولى مسؤولية التنسيق بين أنشطة الإنفاذ ويسهر على تيسير الاتصالات مع اللجنة المشار إليها في البند "2" أعلاه.

8 - وذكرت الأمانة أن من المقرر مبدئياً عقد الاجتماع القادم المتعلق بمسائل الإنفاذ في الفترة من 26 إلى 28 مايو/ أيار 2003.

9 - والتمس مندوبو الدول الأعضاء وممثلو بعض المنظمات المشاركة في الاجتماع من الأمانة أن تعرض النتائج التي خلص إليها الرئيس على جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في دورتها القادمة.

[نهاية المرفق والوثيقة]